لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٨١)



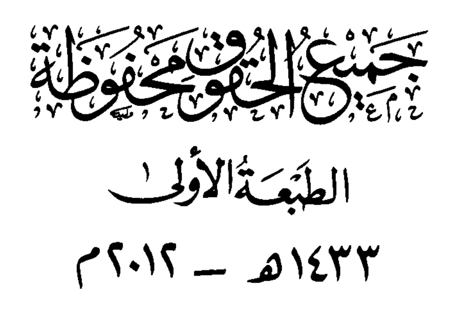
السراج المنير في استعمال الذهب والحرير

للإمام العلامة
مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي
المتوفى سنة (١٠٣٣ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

اعتنى بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية



شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٧٠٢٨٥٧/٠٠٩٦١١ فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١

مقدِّمة التَّحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حقَّ حَمْدِه، والصلاةُ والسلام على مَن لا نبيَّ مِن بعدِه، سيِّدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبه، ومَنِ اقتفى أثرَهم في قولِهِ وفِعلِه، إلى يومِ الدِّين، آمين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِن أهمِّ ما تميَّزتْ به شريعتُنا الغرّاء، ما حوته مِن الأحكام في مختلفِ الأنحاء، فهي شريعةٌ شاملةٌ كاملة، لم تَتْرُكْ بابًا إلا وأوضحتْه، ولا مسألةً ـ وإن دَقَّتْ ـ إلا وبيَّنَتْه، حتى أصبح المسلمُ في راحةٍ وطُمأنينةٍ، وسعادةٍ وهناء.

ومِن حكمة الله تعالى البالغة، أن تَركَ بعض الفروع المتعلِّقةِ بأُمَّهات الأحكام محَلاً لاجتهاد المجتهدين، وبحثِ العلماء العاملين، يغوصون في أعماق الشريعة للوصول إلى أسرارها ومعانيها، ويبذلون غايةَ جَهدهم لِنَيْل مُناهم ومَرامِهم.

فينالون ـ بذلك ـ أعظمَ الأجور مِن ربِّ البرِيَّات ذي الطَّوْلِ والإنعام، ويرتفعون أعلى الدرجات عند صاحب الفضل والإكرام، إذْ جَعَل ـ سبحانه ـ العلمَ مِن أفضل الأعمال الصالحةِ التي يُتقرَّبُ بها

إليه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[1]، وقال نبيُّنا ﷺ: «فضل العلم أحبُّ إليَّ مِن فضل العبادة، وخيرُ دينِكُمُ الوَرَع»[2].

فَمِن تلكم المسائل التي تحتاج إلى البحث والتدقيق، والبيان والتحقيق، مسألةٌ تتعلَّق بما يَحتاج إلى معرفته المكلَّفُ في كثيرٍ مِن الأحيان، دون تعلُّقٍ بزمانٍ أو مكان، ألا وهي: استعمال الذهب والحرير؛ اللَّذَيْنِ حُرِّما على جميع الناسِ ـ رجالاً ونساءً ـ في قول عامَّةِ أهل العلم، في غير لُبسِ المرأةِ لهما فإنَّه ـ بالاتفاق ـ مباح، ولُبْسِ الرجلِ للحريرِ عند الحاجة فليس عليه فيه جناح.

ولمَّا كان معنى الاستعمالِ يَحتاج إلى ضبطٍ وتحقيق، جاءت هذه الرسالةُ المباركة المفيدة، التي هي لإمامٍ جليلٍ مِن أئمة الحنابلة المتأخرين، مِن أصحاب التصانيف الواسعة، في العلوم المختلفة النافعة، الشيخِ مَرْعِيِّ بنِ يُوسُفَ بنِ أَبى بكرٍ الكَرْمِيِّ، صاحبِ «غاية المنتهى» و«دليل الطالب» وغيرِهما.

---

(١) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٢) أخرجه البزار (٢٩٦٩) مِن حديث حُذيفةَ رضي الله عنه، وأخرجه الشاشي في «المسند» (٧٥)، والحاكم (١/ ٩٢) ـ وصحَّحه ووافقه الذهبي ـ مِن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وذَكره البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٢٦) ـ ط الرشد ـ وقال: «وَرُوِّينَاهُ صَحِيحًا مِنْ قَوْلِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ» اهـ، وصحَّحه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الجامع» (٤٢١٤)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٨) (١٧٤٠) لطرقه.

حقَّقَ فيها معنى الاستعمال، بما لا يُحتاج بعده إلى مقال، بأسلوب واضحٍ مبين، ودليلٍ راسخٍ مَتين، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وأسكنه وإيانا بحبوحة جنته مع النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقا، وصلى الله على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

❑ ❑ ❑

ترجمة المؤلِّف(١)

هو: مَرْعِيُّ بنُ يُوسُفَ بنِ أَبى بكرِ بنِ أَحْمدَ بنِ أَبى بكرِ بنِ يُوسُفَ بنِ أَحْمدَ الكَرْمِيِّ؛ نِسْبَةً لِ (طور كرم)(٢) قَرْيَة بِقرب (نابلس)، ثمَّ المقدسيُّ(٣).

أحدُ أكابرِ عُلماء الحَنابِلَة بِمصْر، كان إمامًا مُحَدِّثًا فَقيهًا ذا اطِّلاعٍ وَاسعٍ على نقُولِ الفِقه ودقائق الحَدِيث، وَمَعْرِفَةٍ تامَّةٍ بالعلوم المتداولة.

أَخذ عَن الشَّيْخ مُحَمَّد المَرْداوي، وَعَن القاضي يحيى الحجاوي، وَدخل مصر وتوطَّنها، وَأخذ بِها عَن الشَّيْخ الإمام مُحَمَّد حجازي،

---

(١) «خلاصة الأثر» (٤/ ٣٥٨ ـ ٣٦١). وانظر ـ أيضًا ـ: «فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر» لمصطفى الحموي، بتحقيق: عبد الله محمد الكندري (٦/ ١٦٠ ـ ١٦٥)، و«ديوان الإسلام» لشمس الدين ابن الغزي (٤/ ١١٠)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٩٤٨)، و«هدية العارفين» (٢/ ٤٢٦، ٤٢٧)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٠٣، ٢٠٤)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ٢١٨، ٢١٩)، و«طبقات النسابين» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ـ رحمه الله ـ دار الرشد (١/ ١٦٥).

(٢) حيث وُلِد بها.

(٣) حيث انتقل إلى القدس، ثم إلى القاهرة حيث توفِّيَ بها.

والواعِظِ والمحقِّق أَحمد الغنيمي، وَكثيرٍ من المشايِخ المصريين، وَأَجازَهُ شيوخُهُ.

وتَصَدَّرَ للإقراء والتدريس بِجامِع الأزهر، ثمَّ تولَّى المشيخةَ بِجَامِع السُّلْطان حسن، ثمَّ أَخذها عنهُ عصريُّهُ العَلامَة إبراهيم الميموني، وَوَقع بَينهما من المفاوضات مَا يَقع بَين الأقران، وَأَلَّف كلٌّ مِنْهُمَا فى الآخر رسائلَ.

وكان مُنْهمِكًا على العُلوم انهماكًا كُلِّيًّا، فَقطع زمانه بالإفتاء والتدريس، وَالتَّحْقِيق والتصنيف، فسارت بتآليفه الرُّكْبان، وَمَعَ كَثْرَة أضداده وأعدائه، مَا أمكن أَن يَطعنَ فيها أحد، ولا أَن ينظر بِعَين الإزراء إليها.

فَمِنْها: كتاب «غاية المُنْتَهَى» في الفقه، قريب من أَرْبَعِينَ كُرَّاسًا، وَهُوَ متنٌ جمع من المسائل أقصاها وأدناها، مَشى فِيهِ مَشيَ الْمُجْتَهدين في التَّصْحيح، والِاخْتِيار والتَّرْجيح.

وَله كتاب «دَلِيل الطَّالِب» في الفقه، نَحْو عشرَة كراريسَ، و«دَلِيل الطالبين لِكَلام النَّحْوِيين»، و«إرشاد مَن كان قصده إعراب لا إله إلا الله وَحده»، و«مقدمة الخائض في علم الفَرائض».

و«القَول البديع فى علم البديع»، و«أقاويل الثِّقات في تَأْوِيل الأسماء والصِّفات»، و«الآيات المُحْكَمات والمتشابهات»، و«قُرَّةُ عين الوَدُود بِمَعْرِفَة المَقْصور والمَمْدُود».

و«الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة»، و«بديع الإنشاء والصِّفات فى المكاتبات والمراسلات»، و«بهجة الناظرين فى آيات المستدلين»، نَحْو عشْرين كُرّاسًا يشْتَمل على العجائب».

و«الغرائب والبرهان في تَفْسِير القُرْآن»، لم يتمَّ، و«تنوير بصائر المقلِّدين في مناقب الأئمة المُجْتَهدين»، و«الكواكِب الدُّرِّيَّة في مَنَاقِب ابْن تيميَّة»، و«الأدلة الوفيَّة بتصويب قَول الفقهاء والصوفيَّة».

و«سلوك الطريقة في الجمع بَين كلام أهل الشَّرِيعَة والحقيقة»، و«روض العارفين وتسليك المريدين»، و«إيقاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين»، و«تهذيب الكلام في حكم أَرض مصرَ والشَّام».

و«تشويق الأنام الى الحَجِّ إلى بَيت الله الحَرَام»، و«مُحَرِّك سواكن الغرام إلى حجِّ بَيتِ الله الحرام»، و«قلائد المرجان في النَّاسِخ والمنسوخ مِنَ القُرْآن»، و«أرواح الأشباح فى الكلام على الأرواح».

و«مرآة الفِكَر في المهديِّ المنتظَر»، و«إرشاد ذوي الأفهام لنزول عِيسَى عَلَيْهِ السَّلام»، و«الرَّوْض النَّضِر فى الكلام على الخضِر»، و«تَحْقِيق الظنون بأخبار الطَّاعُون»، و«ما يَفْعَلُهُ الأطبّاء والداعون لِدفع شَرِّ الطَّاعُون».

و«تلخيص أَوْصَاف المُصْطَفى وَذِكْرُ مَن بعده مِن الخلفا»، و«إتحاف ذوي الألباب في قَوْله تَعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾»، و«أحكام الأساس في قَوْله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾».

و«تنبيه الماهر على غير ما هُوَ المُتبادِر»، مِنَ الأحاديث الواردة في الصِّفَات، و«فتح المنَّان بتفسير آية الامتنان»، و«الكلمات البيِّنات في قَوْله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾».

و«أزهار الفلاة في آيَة قَصْرِ الصلاة»، و«تَحْقِيق الخلاف في أَصْحاب الأعراف»، و«تَحْقِيق البُرْهَان فى إثبات حَقِيقَة المِيزان»، و«توفيق الفَرِيقَيْن على خُلُود أهل الدَّارِيْنِ».

و«توضيح البُرْهان فى الفرق بَين الإسلام والإيمان»، و«إرشاد ذوي العرْفان لِمَا فى العُمر مِنَ الزِّيادة والنُّقْصان»، و«اللَّفْظ المُوَطَّا فى بَيان الصَّلاة الوُسْطَى».

و«قلائد العِقْيان في قَوْله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾»، و«مَسْبُوك الذَّهَب فى فضل العَرَب وشرف العلم على شرف النَّسَب»، و«شفاء الصُّدُور فى زِيارة المشَاهد والقبور».

و«رياض الأزهار في حكم السَّمَاع والأوتار والغناء والأشعار»، و«تَحْقِيق الرُّجحان بِصَوْم يَوْم الشَّك مِن رمضان»، و«تَحْقِيق البُرْهان في شَأْن الدُّخان الذى يشربه النَّاس الآن».

و«رَفْعُ التلبيس عَمَّن توقَّف فِيما كفَر بِهِ إبليس»، و«تَحْقِيق المقالة: هَلِ الأفضل في حقِّ النبيِّ الولاية أَو النُّبُوَّة أَو الرسالة»، و«الحجج المبينة فى إبطال اليَمين مَعَ البينة».

و«المسائل اللطيفة في فسخ الحَجِّ إلى العُمْرة الشريفة»، و«**السِّرَاج المُنِير في اسْتِعْمال الذَّهَب والحَرِير**»، و«دَلِيل الحُكَّام في الوُصُول إلى دار السَّلام»، و«نزهة الناظرين في فَضَائِل الغُزَاة والمجاهدين».

و«بُشرى مَنِ استبصر وَأَمَرَ بِالمَعْرُوفِ وَنهَى عَنِ الْمُنكَر»، و«بُشرى ذوي الإحسان لِمَنْ يَقْضي حوائج الإخوان»، و«الحكم الملكية والكلم الأزهرية»، و«إخلاص الوِداد في صدق الميعاد».

و«سُلْوان المُصَاب بفُرقة الأحباب»، وتسكين الأشواق بأخبار العشاق»، و«منية المحبين بغية العاشقين»، و«نزهة المتفكر»، و«لطائف المعارف»، و«المسرة والبشارة فى فضل السلطنة والوزارة».

و«نزهة الناظرين فى تاريخ مَن وَلِيَ مصرَ مِنَ الخُلَفاء والسلاطين»، و«قلائد العِقْيان فى فضائل سلاطينِ آلِ عُثْمان».

وغير ذَلِك مِن فَتاوَى ورسائلَ نافعةٍ تداولَها النَّاسُ، ولَهُ الرسالة الَّتي سَمَّاها: «النادرة الغريبة والواقعة العجيبة»، مضمونها الشكوى مِنَ الميموني والحطِّ عَلَيْه.

وله ديوان شعرٍ، مِنْهُ: قَوْلُه:

يا ساحرَ الطَّرف يا مَن مُهجتي سَحَرا | كم ذَا تنامُ وَكم أسهرتنى سَحَرا
لَوْ كنتَ تعلم ما أَلْقَاهُ مِنْكَ لما | أَتعبتَ يا مُنْيتى قلبًا إليك سَرَى
هذا المُحِبُّ لقد شاعَتْ صبابتُهُ | بِالروحِ وَالنَّفس يَوْمًا بالوصال شرى
يا ناظري ناظري بالدمع جاد وَمَا | أبقيتَ يا مقلتي في مقلتي نظرا
يا مالكي قصَّتي جاءَت ملطَّخةً | بالدمع يا شافعي كررتها نظرا
عساك بالحنفي تسْعَى على عجلٍ | بالوصل للحنبلي يا مَن بدا قمرا

وَقَوله:

بروحي مَن لي في لقاه ولائمُ | وَكم فى هَوَاهُ لي عذولٌ ولائمُ
على وجنَتَيْهِ وردتان وخاله | كمسكٍ لطيفِ الْوَصْفِ والثغْر باسمُ
ذوائبه ليلٌ وطلعة وَجهِهِ | نَهَارٌ تبدى والثنايا بواسمُ
بديع التثني مُرْسلٌ فَوق خَدِّهِ | عذارًا هوى العذرى لَدَيْهِ ملازمُ
وَمِنْ عجبٍ أني حفظتُ ودادَهُ | وَذَلِكَ عندي في الْمحبَّة لَازمُ

وبينى وبَيْنَ الْوَصْلِ مِنْهُ تبَايِنٌ   وبيني وبَيْنَ الفَصْلِ مِنْهُ تلازمُ

وَقَولُه :

لَيْتَ في الدَّهْرِ لَو حظيتُ بِيَوْمٍ   فِيهِ أَخْلو مِنَ الْهوى والغرامِ
خالي الْقلب مِن تباريحِ وجدٍ   وصدودٍ وحرقةٍ وهيامِ
كي يراح الْفُؤَاد مِن طولِ شوقٍ   قد سقَاهُ الهوى بكأسِ الحِمَامِ

وَلَهُ :

يُعَاتب مَن في النَّاس يدعي بِعَبْدِهِ   وَيقتل مَن بِالقَتْلِ يرضى بعهدهِ
ويُشهر سَيْفًا ويمزح ضاحِكًا   فيا لَيْتَ سيفَ الَّلحظِ تمَّ بغمدهِ
فَلِلَّه مِن ظبيٍ شَرودٍ نافرٍ   يجازي جميلاً قد صنعتُ بضدهِ
يُبَالغ في ذمِّي وأمدح فعلَهُ   فشكرًا لمَن مَا جَرَّ يَوْمًا بصدِّهِ

ولَهُ :

لَئِنْ قلَّدَ النَّاسُ الأَئِمَّةَ إنَّنِي   لفي مَذْهَبِ الْجَدِّ ابْنِ حَنْبَلَ رَاغِبُ
أقلد فتواه وأعشق قَوْلَهُ   وَلِلنَّاسِ فِيما يعشقون مَذَاهِب

وكانت وفاته بِمصْرَ، في شهرِ ربيعِ الأولِ، سنةَ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ وَألفٍ، رَحِمَهُ الله.

❑ ❑ ❑

اسم الكتاب وإثبات نسبته للمؤلف

ورد ذِكْرُ الكتاب ونسبتُه للشيخ مَرْعِيٍّ في ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٤/ ٣٥٩) باسم: **«السِّراج المنير في استعمال الذهب والحرير»**، وكذلك ورد في «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي (٢/ ٤٢٧).

ووقع ذكره في «فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر» لمصطفى الحموي (٦/ ١٦٣) باسم: «المنير في استعمال الذهب والحرير».

وأما في المخطوط نفسِه، فقد ذَكره الناسخ في بداية الكتاب باسم: «الكتاب المنير في استعمال الذهب والحرير».

فثبَت بما سبق صحةُ نسبةِ الكتاب للشيخ مَرْعِيٍّ، ولعلَّ العنوان الأول الذي ذكره المُحِبِّي ـ وهو: **«السِّراج المنير في استعمال الذهب والحرير»** ـ هو الأنسب، والله تعالى أعلم.



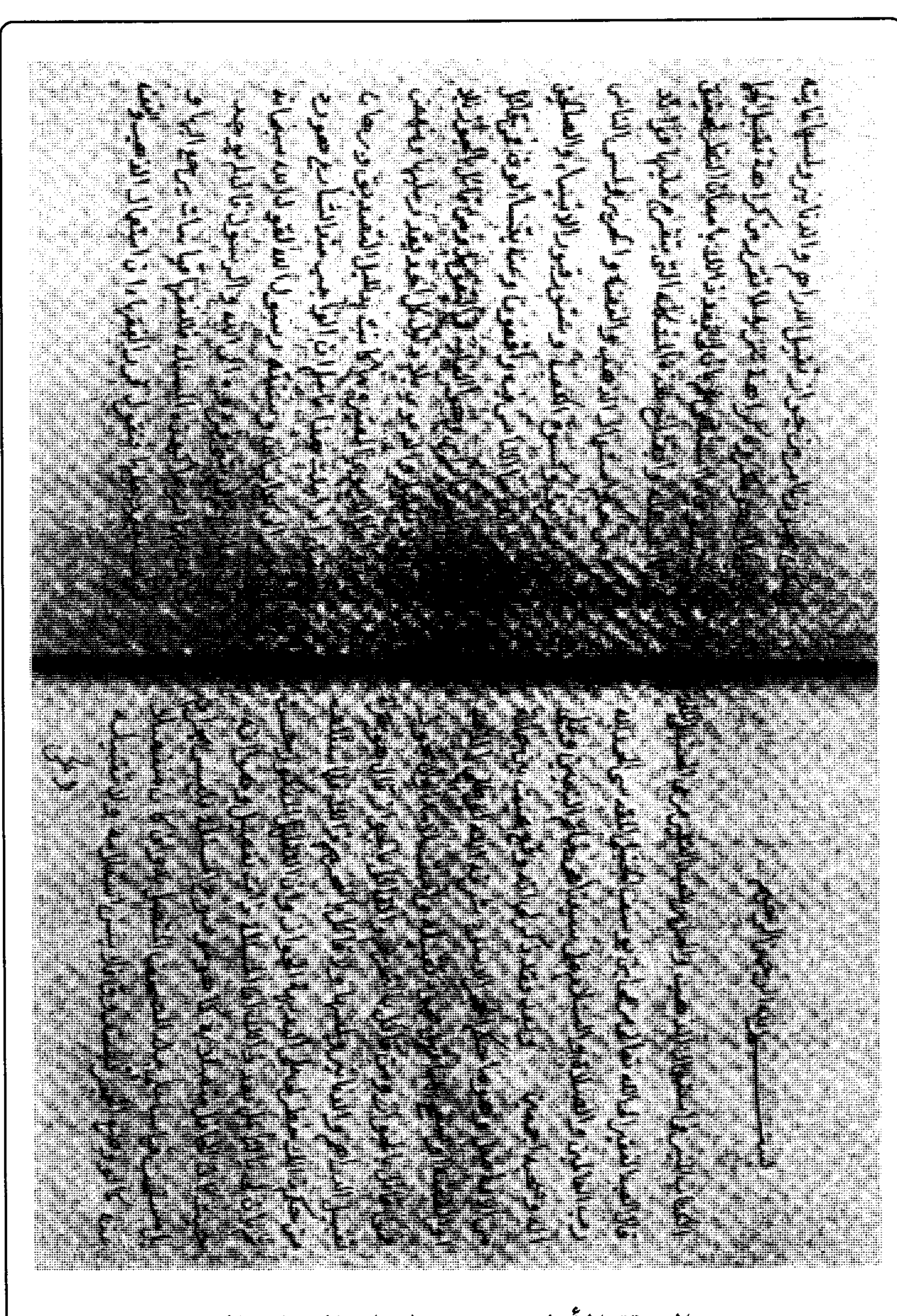
وصف نسخة المخطوط

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة وحيدةٍ، مصوَّرةٍ مِن مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق، ضمن مجموعٍ (ق٢٩ ـ ٣٤)، وتقع في (٥) ورقات، وهي بخطٍّ نسخيٍّ جميل، وعددُ أسطرها (١٦) سطرًا، وقد نُسِخَتْ على نسخةِ خطِّ مؤلِّفِها رحمه الله، كما بيَّنه الناسخ ـ رحمه الله ـ في آخر الرسالة.

ثم إنني ـ بحمد الله تعالى وفضله ـ نسخت الرسالة على جهاز الحاسوب، ثم قمت بمقابلتها في المسجد الحرام مع الإخوة والمشايخ الفضلاء الذين ذُكِروا في آخِر التحقيق، ثم علَّقت عليها بما تدعو الحاجةُ إليه.

وأتوجَّه بالشكر لأخي الكريم، وجاري العزيز، الشيخ الفاضل محمد بن ناصر العجمي على تقديمه لي صورةً مِن المخطوط، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبَّلَه منَّا، آمين، وصلى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.





صورة الورقة الأولى من مخطوط «السراج المنير».

على جواز ستر الكعبة المشرفة بالحرير وحكى بعضهم الاتفاق
على ذالك فهل كذالك الحرير المنسوج بالذهب كبرقع الكعبة
ونحوه والذي يظهر لي التحريم لان الاصل في مثل ذالك المنع
والحظر لكن ورد الجواز بالحرير فاغتفر فيبقى ما عداه على الاصل
في بقاء التحريم والقياس على ما جاء على خلاف القياس ممنوع هنا
وهو سرف وتضييع النقد فيما لا فائدة فيه ولم ياذن به الله ورسوله
وفي هذا القدر كفاية لمن نظر اليه بعين الرضاء لا بعين السخط
والحسد وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي
المساويا ورحم الله تعالى القاضي ابا يوسف صاحب الامام
الاعظم ابو حنيفة حيث قال اقامة الحجة على الجاهل سهلة
وانما الصعب قبولها جعلنا الله ممن يقبل الحق حيث كان واينما
ومن الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وازكاه ولا
يغفلون عنه حظوظا انفسهم وجعلنا من عباده الصالحين
بلا هوا انفسهم املى تمت على نسخة خط مولفه ربيع الاخر سنة
١٢٨٥

صورة الورقة الأخيرة من مخطوط «السراج المنير».

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٨١)



للإمام العلامة
مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي الحنبلي
المتوفى سنة (١٠٣٣هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبدُ الفقير إلى الله تعالى: مَرْعِيُّ بنُ يوسُفَ الحنبليُّ المَقْدِسيُّ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتَمِ النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد ذُكِرَ لي أنه وقع بحثٌ بين جماعةٍ مِن الأفاضل، وهو: ما حكمُ الحَجَرِ الأسودِ ـ شرَّفه الله ـ لو طُلِيَ بالذهب أو الفضة أو صُفِّحَ بهما؟ فهل يجوزُ تقبيلُه واستلامُه أوْ لا يجوز؟

فمِن قائلٍ بالجواز، ومِن قائلٍ بالتحريم.

والقائلُ بالجواز قال: هو بمنزلةِ تقبيلِ الدراهمِ والدنانيرِ ولَمْسِها، ولا قائلَ بتحريم[1] ذلك.

فلمَّا سُئلتُ عن حكم ذلك، خطر لي على البديهة الجوازُ، وأنَّ التعليلَ[2] المذكورَ حَسَن.

---

(١) في الأصل: «بالتحريم»، والصواب ما أثبتُّه؛ كما يقتضيه السياق.

(٢) في الأصل: «التقليل» بالقاف، والصواب ما أثبتُّه كما هو ظاهر.

ثم بان لي بالتأمل ـ بعد ذلك ـ أنَّ المسألةَ ذاتُ تفصيل، وهو: أنه حيث كان الحائلُ متَّصِلاً به ـ كما هو موضوع المسألة ـ فليس بحرامٍ، بل مستحبٌّ[1]؛ قياسًا على جلد المصحف المتصل به، وإنْ كان منفصلاً عنه ـ كما لو وُضِع الحَجَرُ بصندوقٍ ـ فلا يُسَنُّ استلامُه ولا تقبيلُه، ولكن يجوز؛ لما مَرَّ مِن جواز تقبيل الدراهم والدنانير ولَمْسِها، غايتُه أن يقال: هو مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ؛ لِمَا تقرَّر مِن كراهةِ تقبيل الجمادات سوى ما استُثْني.

ثم بان لي ـ بعد ذلك بإمعانِ النظرِ ـ تحقيقُ هذه المسألة، وإيضاحُ هذه المشكلة، التي يتفرعُ عليها فوائدُ كثيرةٌ، مِن حُكْمِ استعمال الذهب والفضة والحرير، ولَمْسِ الناسِ للمَحْمِلِ الشريف[2]،

---

(١) أي: كما هو الحكم الأصلي للحَجَرِ الأسود، مِنِ استحباب تقبيلِه ولَمْسِه.

(٢) جاء في «مجلة البحوث الإسلامية» التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية (٢١/ ١٣٥):

«بدعة المحمل: وهو جملٌ يُنصب عليه هَوْدجٌ يَحْمل كسوة الكعبة المشرفة، ويُزيَّن بأنواع الزينة، ويجعلونها في مقدمة قافلة الحج من مصر، ويأتي في موكبٍ مِن الطبول والزمور الذي لا يتفق مع قدسية المكان، وجعلوا ذلك كالسُّنَّةِ المتبعة أو الفريضة الشرعية، حتى توهَّمَ العامَّةُ أنه جزءٌ من الحج، وبالغوا في تعظيمه والتمسُّح به».

ومحامِلُ الحاجِّ، واحدها: «مَحْمِل» على وزن مَجْلِس، وأما على وزن المِرْجل، فكعِلاقة السيف. انظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٧٨).

وكسوةِ الكعبة[1]، وستور قبورِ الأنبياء والصالحين، إلى غير ذلك مما الناسُ فيه واقعون، وعنه يتساءلون.

---

(١) أول من كسا الكعبةَ ـ شرَّفَها الله تعالى ـ على الإطلاق: تُبَّعٌ الحِمْيَرِيُّ على الراجح (كما قال صاحب «السيرة الحلبية»)، وذلك قبل نبيِّنا محمدٍ ﷺ بتسعمائة سنة. وفي الحديث عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسبُّوا تُبَّعًا؛ فإنه قد كان أسلم» أخرجه أحمد (٢٢٨٨٠) ـ ط الرسالة، وهو حديثٌ حسن لغيره، كما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «المسند» (٣٧/ ٥١٩).
وكَانَت قُرَيْش فِي زمن الْجَاهِلِيَّة تشترك فِي كِسْوَة الْكَعْبَة، ثمَّ كساها النَّبِيُّ ﷺ الثِّيَابَ اليمانيَّة، وَكَسَاهَا الخلفاء الراشدون: أَبُو بكرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وعَلِيٌّ رضي الله عنهم.
وكُسِيَتْ فِي زمن الْمَأْمُونِ والمتوكِّلِ وَالْعَبَّاس، ثمَّ فِي زمن النَّاصِرِ العباسيِّ كُسِيَتِ السوَادَ مِن الْحَرِير، وَيُقال: إنَّ أوَّلَ من كسا الْكَعْبَةَ الديباجَ: الحجَّاجُ، في عهد عبد الملك بن مَرْوان، وَقيل: بل عبد الله بن الزبير، وقيل غير ذلك.
وفي العصر الحديث، قام الملك عبد العزيز آل سعود ـ رحمه الله ـ بإنشاء مصنع كسوة الكعبة المشرفة في مكة المكرمة عام ١٣٤٦هـ ١٩٢٧م، وما زال أبناؤه على سيرته العَطِرة، في خدمة الحرمين الشريفين، حفظهم الله تعالى، ووفَّقهم لكل خير، وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء. انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٢٤، ٢٥)، و«الروض الأنف» (١/ ٩٦)، و«السيرة الحلبية» (١/ ٢٥٠، ٢٥١) «شفاء الغرام» (١/ ١٦٤ ـ ١٧٣)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠)، و«الجانب الديني في حياة الملك عبد العزيز وأثره في توحيد البلاد» لخالد محمد الصاعدي (١/ ١٥٨) ـ نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ و«الملك عبد العزيز آل سعود أمة في رجل» للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (١/ ١٤٨، ١٤٩) ـ نشر وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية. =

. . . .

= قال الحافظ ابن حجرٍ في «فتح الباري» (٣/ ٤٦١): «وروى الفاكهيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمر: أنه كان يكسو بُدْنَهُ القُباطي والحِبَرات يوم يقلِّدها، فإذا كان يومُ النحر نزعها، ثم أرسل بها إلى شيبةَ بنِ عثمان فناطها على الكعبة.

زاد في روايةٍ صحيحةٍ ـ أيضًا ـ: فلما كَست الأمراءُ الكعبةَ، جلَّلها القباطي، ثم تصدَّق بها».

قال الحافظ: «وهذا يدل على أنَّ الأمر كان مطلقًا للناس، ويؤيِّده: ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: سألْتُ عائشةَ: أنكسو الكعبة؟ قالت: الأمراء يكفونكم» اهـ.

والقُباطيُّ: جمع قُبطيَّةٍ، بالضم، وهو ثوبٌ مِن ثياب مصرَ رقيقٌ أبيض، كأنه منسوبٌ إلى القِبط وهم أهل مصر، والضم فيها مِن تغيير النسب، وهذا في الثياب، وأما في الناس فقِبطيٌّ بالكسر ليس غير.

وأما الحِبَرات: فجمع حِبَرَة، وهو ما كان من البرود مخطَّطًا، يقال له: بردٌ حِبَرةٌ، وبردُ حِبَرَةٍ؛ على الوصف وعلى الإضافة، وهو ثياب اليمن. «شفاء الغرام» (١/ ١٦٦).

وذكر الحافظ ابن حجرٍ ـ أيضًا ـ في «الفتح» (٣/ ٤٥٨): أنَّ الفاكهيَّ رَوَى في «كتاب مكة» من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ شيبةُ الحجبي، فقال: يا أمَّ المؤمنين! إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فننزعها ونحفر بئارًا فنعمقها وندفنها؛ لكي لا تَلبَسَها الحائض والجنب، قالت: بئسما صنعت، ولكن بِعْها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نُزِعت عنها، لم يضرَّ مَن لبِسها مِن حائضٍ أو جنب. فكان شيبةُ يبعث بها إلى اليمن، فتباع له، فيضعها حيث أمرته، قال الحافظ: «وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، لكن في إسناده راوٍ ضعيفٌ، وإسناد الفاكهي سالمٌ منه». =

فمِن قائلٍ بالتحريم بمجرد الرأي، وهو الغايةُ في التعويل، ومِن قائلٍ بالجواز بلا دليل ولا تعليل[1]، والدعوى بلا دليلٍ كلُّ أحدٍ يَقْدِرُ عليها، ويَنهض إليها، وإنما الدعوى المعتبرة ما كانت بدليل التصديق، وبرهان التحقيق.

إذا علمتَ هذا، فاعلمْ أنَّ الواجبَ عند الشارعِ هو ردُّ الأمور إلى كتاب الله وسنة رسول الله؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2]، فإن لم يوجَدْ ذلك فيهما صريحًا ـ كهذه المسألة ـ

= قال: «وأخرج الفاكهي ـ أيضًا ـ مِن طريق ابن خيثم: «حدثني رجلٌ من بني شيبة، قال: رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين».

وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه: «أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنةٍ، فيقسمها على الحاج» اهـ.

وقال العيني في شرح «باب كسوة الكعبة» مِن صحيح البخاري (٩/ ٢٣٦)، معلِّقًا على ما رواه البخاري بسنده عنْ أبي وَائِلٍ قال: «جلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلى الكُرْسِيِّ فِي الكَعْبَةِ فقال: لَقَدْ جَلَسَ هذا المَجْلِسَ عُمَرُ رَضِي الله تعالى عنهُ فقال: لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لا أدَعَ فيها صَفْراءَ ولَا بَيْضاءَ إلَّا قَسَمْتُهُ، قُلْتُ: إنَّ صاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلا، قال: هُما المَرْآنِ أقْتَدِي بِهِما»، قال العيني: «ذكر ما يستفاد منه: فيه التنبيهُ على مشروعية الكسوة، وفيه ما يدلُّ من قول عمر أن صرف المال في الفقراء والمساكين آكدُ مِن صرفه في كسوة الكعبة، لكن الكسوة في هذه الأمة أهم؛ لأن الأمور المتقادمة تتأكد حرمتُها في النفوس، وقد صار ترك الكسوة في العرف عضا في الإسلام، وإضعافًا لقلوب المسلمين» اهـ.

(١) في الأصل: «التقليل» بالقاف، والصواب ما أثبتُّه كما هو ظاهر.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.

فللفقهاء قياساتٌ يُرجَع إليها، وقواعدُ يُعتمَد عليها، فنقول:

قرَّر الفقهاءُ أنَّ استعمالَ الذهب والفضة حرامٌ(١)، وكذا الحريرُ

(١) أجمع العلماء على تحريم الشرب في أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء؛ إلا في قولٍ قديم للشافعي رَجعَ عنه ـ كما قال النووي ـ: مِن أنه يُكره ولا يَحْرم، وإلَّا عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَحَدِ التَّابِعِينَ، ذكره الحافظ ابن حجرٍ في «فتح الباري» (١٠/ ٩٤)، وقال: «فَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ» اهـ.
والدليل على التحريم: أحاديث، منها: حديث حذيفةَ رضي الله عنه، أنه سمِع النبيَّ ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تَأْكُلُوا فِي صِحافِها، فإنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيا، ولَنا في الآخِرَة» رواه البخاري (٧/ ٧٧) (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧/ ٥).
وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ سائر أنواع الاستعمال لأواني الذهب والفضةِ مِن الأكل والطِّيب والوضوء والاكتحال وغيرِ ذلك، حرامٌ، وقال داود: إنما يَحْرم الشرب خاصة. قال الشوكاني: «والحديث يَردُّ عليه، وكأنه لم يبْلُغْه النهيُ» اهـ «نيل الأوطار» (١/ ٨١). وقد نَقَل بعض العلماء ـ كالشافعية ـ الإجماعَ على تحريم جميع الاستعمالات في أواني الذهب والفضة، لكنْ في دعوى الإجماع نظرٌ؛ فقد خالف في ذلك داود، ولكنه قول الجمهور، كما قال القرطبي وغيره، ومِمَّن وافق الجمهورَ في ذلك: ابن حزم الظاهري، كما في «المحلى» (١/ ٢١٨).
كما اختلفوا في اتِّخاذِها دون استعمالها، فالجمهور على التحريم؛ لأنَّ اتِّخاذَها يُراد للاستعمال، وإذا حَرُمَ الاستعمال حَرُم الاتِّخاذ. وفي وجهٍ للشافعية: أنه لا يَحرم الاتِّخاذ، وإنما يَحرم الاستعمالُ فقط. انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب المالكي (ت٤٢٢)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٧١)، و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٧) ـ ط قطر ـ و«فتح الباري» (١٠/ ٩٧، ٩٨).
ورجَّح الشوكاني في «النيل» (١/ ٨٢) جواز الاستعمال فيما عدا الأكل =

حرامٌ على الذُّكور[1]؛ كما ورد في الحديث الشريف[2]، فالشارع حرَّم الاستعمالَ ولم يُبَيِّنْه، وأحال بيانَ ذلك على العرف، كما هو شأن كثيرٍ مِن الأحكام، وكسقوط خيار المجلس بالتفرُّق عند القائلين به؛ فإنَّ الشارع لم يبيِّنْ مقدار التفرق؛ إحالةً على العرف، وقد تكلَّم الفقهاءُ على بيان التفرق عُرْفًا بما يُزيل اللَّبْسَ والخفاء.

ولم آثُرْ منهم مَن تكلَّمَ على معنى الاستعمال وما كيفيَّتُه بما يزيل الخفاء، فهل لامِسُ أواني الذهب والفضة وثيابِ الحريرِ والمَحْمِلِ الشريف، يقال فيه: مستعمِلٌ لها، مرتكِبٌ للحرام؟ أو المراد بالاستعمال الأكلُ والشربُ فيها واللُّبْسُ ونحوُ ذلك؟

وكلا الأمرين لا يستقيم؛ لما فيه من الفساد والإبهام، ولذلك وقع في الوهم مَن قاس تقبيلَ الحَجَرِ الأسودِ والتمسُّحَ به على الدراهم والدنانير، فهو معذورٌ؛ لعدم تصريحِ بيانِ ذلك.

= والشرب؛ لأنَّ الأصل الحِلُّ، ولا دليل مسلمٌ على الحرمة، وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ من المعاصرين، في «الشرح الممتع» (١/ ٦٢)، وذكر الحافظ ابن حجرٍ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٣): أنه أجاز جماعةٌ مِن العلماء استعمالَ الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب.

(١) في الأصل: «المذكور»، والظاهر ما أثبتُّه؛ فإنه الأنسب في المعنى.

(٢) كحديث عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه: إنَّ نبيَّ الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إنَّ هذينِ حرامٌ على ذُكورِ أُمَّتي» أخرجه أحمد (٧٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وصحَّحه الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (٣٤٢٢)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٢/ ١٤٦): «صحيحٌ لشواهده» اهـ.

والحقُّ: أنه لا يُطلق القولُ في ذلك، بل استعمال كلِّ شيءٍ بحسَبه عرفًا فيما هو موضوعٌ له[1]، فآنية الذهب والفضة موضوعُ استعمالِها نحوُ الأكل والشرب فيها، فيَحْرُمُ ذلك، لا مَسْحُها باليد وحملُها بها، والمِيلُ من الذهب موضوعُ استعمالِهِ الاكتحالُ، فإذا لَمَسَه بيده لا يَحرم، فإن اكتحل به حَرُم، والدَّواةُ مِن الذهب[2] لو وضَعَها إنسانٌ في حزامه، لا يَحرم، فإذا كتب منها حَرُم، وكذلك المناطِق[3] المُحَلاَّة بالذهب والفضة، لو حَمَلها إنسانٌ بغير أن يتحزَّم بها، لا يَحْرم، فإذا تحزَّم بها حَرُم؛ لأنَّها موضوعُ استعمالِها.

وكذلك نحوُ الخَرَزَةِ مِن الذهب، لو لبِسَها على رأسِهِ حَرُم، ولو وَضَعَ على رأسِه نحوُ صحنٍ مِن ذهبٍ أو فضةٍ ليَحْمِلَه أو لِيُظِلَّه من الشمس، لا يَحْرم؛ لأنه ليس بموضوعِ استعمالِه، وكذلك

---

(١) وقد ذَكَرَ نحو هذه العبارة: الحافظُ ابن حجر، ونقَلها كذلك عن المُوَفَّق، فقال في ردِّه على السبكي إجازةَ تحلية المساجد بالذهب والفضة: «إن استعمال كلِّ شيءٍ بحسَبه، واستعمالُ قناديل الذهب هو تعليقها للزينة، وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد». «فتح الباري» (٣/ ٤٥٧).
وفي «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٦٥) ـ في الكلام على مساند الحرير: «والنَّامُوسِيَّةُ مِنْ قَبِيلِ السَّاتِرِ فلا تَحْرُمُ على الرِّجالِ إذا كانت مِنْ حَرِيرٍ ما لَمْ يَرْتَكِنْ إليها. وَفِي (المَدْخَلِ) ـ فِي فَصْلِ خُرُوجِ النِّساءِ لِلْمَحْمَلِ مَنْعُها ـ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمالَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَهُوَ وَجِيهٌ» اهـ.

(٢) الدَّواة ـ بالفتح ـ: ما يُكتب منه، والجمع دوًى، مثل نَواةٍ ونَوًى. «الصحاح» (٦/ ٢٣٤٣). وفي «المعجم الوسيط» (١/ ٣٠٦): «الدَّواة: المَحْبَرة».

(٣) جمع مِنْطَقةٍ، وهي: ما يُنتَطَق به، كما في «القاموس المحيط» (ص١١٩٥)، أي: ما يُتَحَزَّمُ به.

المِنْجَرَةُ والمِجْمَرَةُ[1] والمِلْعقةُ، استعمالُها إنما هو بحسب ما وُضِعت له.

وكذلك ثوبُ الحرير، لو وَضَعه إنسانٌ على رأسه، لا يَحْرم، ولو لَفَّ عِمامةَ الحريرِ حَرُمَ؛ لأنَّ ذلك هو موضوعُ استعمالِها، وكذلك نَسْجُ الحرير وتفصيلُه لا يَحْرم، فإذا استُعمِل شيءٌ منه فيما هو موضوعٌ له، حَرُم، فلو اتَّخذتِ المرأةُ خرقةً مِن حريرٍ لمسح ذَكَرِهِ منها وفَعَلَه، حَرُم عليه، أو كيسًا مِن حريرٍ لِمُشْطِهِ أو مُكْحلتِه[2] ونحوِ ذلك.

ولو وضع يده على حَجَرٍ من ذهبٍ أو فضةٍ، لم يَحرمْ، ولو اتَّخذه لمسح يده من الزَّفَرِ أو الوسَخِ حَرُم؛ لأنَّ ذلك موضوعُ استعمالِه، وكذلك لو اتَّخَذَ أُسطُوانةً مِن ذهبٍ يجلس عليها أو يستند عليها[3]، فيَحرم؛ لأن ذلك هو موضوع استعمالِها.

إذا تقرَّر هذا وظهر أنه حقٌّ يُرجع إليه ويعوَّلُ عليه ـ لئلا تتناقضَ الأحكامُ وتلتبسَ على ذوي الأفهام ـ علمتَ أنَّ ما على الحَجَرِ الأسودِ من الذهب والفضة في الفرْض المذكور، موضوعُ استعمالِه إنما هو مجرد التقبيلِ والتمسُّحِ به، فيَحرم ذلك بلا ريبٍ؛ لأنه استعمالٌ له عرفًا بحسَب ما وُضِع له؛ لما تقرَّر مِن أنَّ استعمال كلِّ شيءٍ بحسَبه عرفًا، وهذا

---

(١) هي واحدة المجامر. «الصحاح» (٢/ ٦١٦).

(٢) المُكْحَلة: بضم الميم، ما فيه الكُحْل، وهو أحد ما جاء بالضمِّ مِن الأدوات. انظر: «القاموس المحيط» (ص١٣٦٠).

(٣) حروف الجر تتناوب كما هو معروف، والأصل أن يُعدَّى «استند» بعَلَى، تقول: **سَنَدْتُ إلى الشيء أسند سنودًا، واستندت بمعنى**. انظر: «الصحاح» (٢/ ٤٩٠)، و«القاموس المحيط» (ص٣٧٠).

استعمالُه إنما هو بالمسح والتقبيل، لا الأكلِ والشربِ والجلوس، ولأن علة التحريم موجودةٌ فيه، وهو تضيُّقُ النقد، وإنْ كان إرادةَ الخيلاء وكسرَ قلوب الفقراء لا يوجَدان هنا؛ فضِيق النقد كافٍ في التحريم(١).

---

(١) وهما ممّا عُلِّلَ بهما تحريمُ استعمال أواني الذهب والفضة. انظر: «نيل الأوطار» (١/ ٨٢)، وقد رَدّ الشوكاني على هذه العلة: بجواز استعمال الأواني مِن الجواهر النفيسة وغالبُها أنفَسُ وأكثرُ قيمةً مِن الذهب والفضة.

وقد لَخَّص الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «زاد المعاد» (٤/ ٣٥١) ـ ط الرسالة ٧ ـ العِلَلَ التي قيلت في ذلك، ثم بيَّن قولَه في ذلك، فقال ـ رحمه الله ـ: «قيل: علَّة التحريم: تضييق النقود؛ فإنها إذا اتُّخِذت أوانيَ فاتتِ الحكمةُ التي وُضِعت لأجلها مِن قيام مصالح بني آدم، وقيل: العلة: الفخر والخيلاء، وقيل: العلة: كَسْرُ قلوب الفقراء والمساكين إذا رأَوْها وعاينُوها».

قال: «وهذه العلل فيها ما فيها؛ فإن التعليل بتضييق النقود يَمنع مِن التحلي بها وجعلِها سبائك ونحوَها مما ليس بآنيةٍ ولا نقد، والفخرُ والخيلاء حرامٌ بأيِّ شيءٍ كان، وكسرُ قلوب المساكين لا ضابط له؛ فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجِبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغيرِ ذلك مِن المباحات، وكلُّ هذه عللٌ منتقضة؛ إذ توجد العلة ويتخلف معلولُها».

قال: «**فالصواب**: أنَّ العلة ـ والله أعلم ـ ما يُكسب استعمالُها القلبَ مِن الهيئةِ والحالةِ المنافية للعبودية منافاةً ظاهرة، ولهذا علَّل النبيُّ ﷺ بأنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيبٌ من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمَها، فلا يصلح استعمالُها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها مَن خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلِها مِن الآخرة» اهـ.

وأيضًا، فَطَلْيُ الحَجَرِ الأسودِ بالذهب أو الفضة تصفيحُه بهما منكَرٌ في الشرع، فالواجبُ عدمُ إقراره، وفي التقبيلِ أوالتمسُّحِ به ـ حينئذٍ ـ إقرارٌ على المنكر؛ لأنه يوجب بقاءه، بخلاف ما إذا تجنَّبه الناس قاطبةً؛ فإنه موجِبٌ لزواله، ولأن الفاعلَ لذلك إذا شاهد مِن الناس ذلك، أَحجم عنه بلا ريبٍ.

فإن قيل: إنَّ لامسَ الحَجَرِ الأسودِ المصفَّحِ بالذهب، لم يَقصدِ الاستعمالَ، وإنما قصد التبرُّكَ قطعًا.

قلنا: حيث تقرر أنَّ موضوعَ استعمالِهِ إنما هو المسح عليه لا غير[1]، فهو حرام؛ لأنَّ الاستعمالَ وُجِد بالفعل، فلا يَصرفُه قصدُ شيءٍ آخَرَ؛ إذْ هو بمنزلة مَن أكل مِن أواني الذهب وقال: لَمْ أقصدِ الاستعمالَ، وإنما قصدت مجردَ الأكل.

على أنَّ قصدَ التبرُّكِ باللَّمْسِ في هذه الحالةِ لاغٍ؛ إذْ هو مما لا وجهَ له؛ لأنَّ الحَجَرَ الأسودَ بينه وبينه حائلٌ، فالملموس إنما هو الحائل قطعًا، فلا تأثيرَ لقصد التبرُّك؛ أشبَهَ ما لو لَمَسَ المتوضئُ المرأةَ أو فرجَه

---

(١) الأَوْلَى أن يقول: «ليس غير»؛ كما هو لغة العرب، قال ابن هشام الأنصاري في «شرح شذور الذهب» (ص١٠٦): «ولا يجوز حذفُ ما أضيفت إليه (غير) إلا بعد «ليس» فقط، وأما ما يقع في عبارات العلماء مِن قولهم: «لا غير»، فلم تتكلم به العرب، فإما أنهم قاسوا «لا» على «ليس»، أو قالوا ذلك سهوًا عن شرط المسألة» اهـ. ومثال حذف ما أضيفت إليه «غير» قولُك: «قبضتُ عَشَرَةً ليس غيرُ»، والأصل: ليس المقبوضُ غيرَ ذلك، فأُضِمر اسم «ليس» فيها، وحُذِفَ ما أضيفت إليه «غير»، وبُنيت «غير» على الضمِّ تشبيهًا لها بـ «قبل» و«بعد»؛ لإبهامها. انظر: «شرح شذور الذهب» (ص١٠٦).

بحائلٍ وقال: قصدت اللمسَ ونَقْضَ الوضوء؛ فإنه لا يُلتفت لهذا اللَّمْسِ ولا لهذا القصد؛ لأن الملموس إنما هو الحائل.

فتدبَّرْ هذا التقريرَ بعين الإنصاف، مجانبًا للميل والاعتساف، تُرْشَدْ للحق والصواب إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): ما مَرَّ تقريرُه فهو ما إذا استُعمِل ذلك عرفًا فيما هو موضوعٌ له، **فإن استعَمله في غير موضوعه، ففيه تفصيل**، وهو:

أنَّ ما كان موضوعُ استعمالِه حرامًا، ثم استُعمِل في جهةٍ أخرى غيرِ تلك الجهةِ الموضوعِ لها لا بقَصْدِ الاستعمال، لم يَحْرُمْ، كرِكَاب الذهب[1] لو جَلَس أو وَضَع رأسَه عليه، وكالسَّرْجِ لو وَضع رجلَه أو صعِد إلى شيءٍ عليه.

فإنْ قَصَدَ الاستعمالَ ـ أي: قَصَدَ بذلك أن يكون مستعملاً للذهب ـ فإنه يَحرم عليه، وإن لم يَقصِدْه لم يَحرم؛ لأنَّ ذلك ليس بموضوعِ استعماله، بل هو طارئٌ فلا يؤثر في التحريم بدون قصْد.

وما كان موضوعُ استعماله مباحًا، ثم استُعمِل في جهةٍ أخرى بقصد الاستعمال، فإنه يَحرم، وإلا فلا، كالثيابِ المُنْسَجِفَةِ بالحرير[2]، إذا ضَمَّ السجافَ وجلس أو نام عليه.

---

(١) الرِّكَاب للسَّرْج: مَا تُوضَع فِيهِ الرِّجْلُ، وهما رِكَابَان. «المعجم الوسيط» (١/ ٣٦٨).

(٢) السَّجْفُ والسِّجْفُ: السِّتْرُ، وأَسْجَفْتُ السِّتْر: أي أرسلته. «الصحاح» (٤/ ١٣٧١).

فإنْ قَصَد استعمالَ الحريرِ حَرُم، وإن لم يَقصِدْه لم يَحرم؛ لأنَّ موضوعَ[1] جهةِ استعمالِهِ إنما هو اللُّبسُ، وهو مباح[2]، وهذا طارئٌ فلا يُلتفت إليه بدون قصدٍ.

وينبغي أن يقال: وكذا الدنانيرُ لو فرشها إنسانٌ وجلس أو نام عليها: إنْ قَصَد الاستعمالَ والخيلاء، حَرُم، وإلا فلا؛ لأن الجلوس عليه ليس هو بموضوع استعمالِها، بخلاف ما لو وُضِعت بمقاعدَ وجلس عليها، فإنه يَحرم بلا ريب؛ لأن ذلك صار موضوعَ استعمالِها.

(فائدة): نحوُ الأواني والملاعِقِ مِنَ الذهب أو الفضة: إذا غسلها أو مسحها أو حملها إنسانٌ، لا يَحرم عليه؛ لأن ذلك ليس باستعمالٍ لها عرفًا، وإن كان فعل ذلك لأجل الأكل فيها أو بها، فهو حرامٌ؛ لأنه إعانةٌ على المعصية، والإعانةُ على المعصيةِ حرامٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[3].

وكذا يقال في كل مَن صَنَعَ شيئًا لِمن يَحرم عليه تعاطيه، كنسج عمائمِ الحريرِ للرجال، وصانعِ السُّرُجِ واللُّجُمِ والسُّقوفِ بالذهب، بل ولا يستحق الأجرة[4].

---

(١) في الأصل: «موضع»، والظاهر ما أثبتُّه؛ كما ستأتي عبارةٌ مشابهةٌ لها.

(٢) أي: للنساء.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

(٤) الأصل أن يقال: بل لا يستحق الأجرة، أي: بحذف الواو بعد «بل».

(**خاتمة**): التمسُّحُ بالمَحْمِلِ الشريفِ الحريرِ المنسوجِ بالذهب، وكسوةِ الكعبة المشرَّفة، ومستورِ قبورِ الأنبياء والصالحين: يَحتمل أن لا يَحْرُمَ؛ لأنها لم توضعْ للتمسح بها، وليس موضوعُ استعمالِها هذه الجهة، بل موضوعُ الاستعمالِ هنا إنما هو اللُّبسُ ونحوُه.

نَعَمْ، يحرمُ إنْ كان باعتقادِ أنَّ هذا قربةٌ أو بركةٌ؛ إذْ هو تشريعُ شيءٍ في الدين لم يكن منه، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾(١).

وقياسُ قواعدِ الفقهاء حيث حرَّموا الجلوسَ مع ستر الجدران بالحريرِ لوجود المنكر، أنه يَحرم الجلوسُ عند قبرٍ مستورٍ بالحرير، خصوصًا المنسوجَ بالذهب؛ فإنه أشدُّ في التحريم، اللهم إلا أن يقال: إنَّ هذا مما عَمَّتْ به البلوى فيُغتفر الجلوس، ومع هذا فيجب أن يُنْكَرَ ذلك بقلبٍ؛ لأنه منكَرٌ، وإنكارُ المنكر واجبٌ بالقلب إذا عُجِزَ عن زوالِه باليد واللسان.

(**لطيفة**): نَصَّ الفقهاءُ على جواز ستر الكعبة المشرفة بالحرير، وحَكَى بعضُهم الاتفاقَ على ذلك(٢)، فهل كذلك الحريرُ المنسوجُ بالذهب كبُرقُعِ الكعبةِ ونحوِه؟

---

(١) سورة الشورى: الآية ٢١.

(٢) كالحافظ ابن حجرٍ في «فتح الباري» (٣/ ٤٥٧)، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «تجويز ستر الكعبة بالدِّيباج، قام الإجماع عليه».
وقال: «وأما التحلية بالذهب والفضة فلم يُنقَلْ عن فعلِ مَن يقتدى به...».
وقال: «صَحَّ النهيُ عن استعمال الحرير والذهب، فلما استَعمل السلف =

والذي يظهر ليَ التحريم؛ لأن الأصل في مثل ذلك المنعُ والحظرُ، لكنْ وَرَدَ الجوازُ بالحرير فاغتُفِر، فيبقى ما عداه على الأصل في بقاء التحريم، ولا يقاسُ على ما جاء على خلاف القياس، خصوصًا وهو سَرَفٌ وتضييعٌ للنقد فيما لا فائدة فيه، ولم يأذنْ به اللهُ ورسولُه.

وفي هذا القدر كفايةٌ لمَن نظر إليه بعين الرضا لا بعين السخط والعِدا.

وعَيْنُ الرِّضا عن كلِّ عيبٍ كليلةٌ ولكنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدي المَساوِيا

ويرحمُ اللهُ تعالى القاضيَ أبا يوسُفَ ـ صاحبَ الإمام الأعظمِ أبي حنيفةَ ـ حيث قال: إقامةُ الحجة على الجاهل سهلةٌ، إنما الصعب قَبولُها.

= الحريرَ في الكعبة دون الذهب ـ مع عنايتِهم بها وتعظيمِهم ـ دلَّ على أنه بقِيَ عندهم على عموم النهي» اهـ.

وذكر في «السيرة الحلبية» (١/ ٢٥٠): أنه «سئل الإمام البُلقينيُّ: هل تجوز كسوة الكعبة بالحرير المنسوج بالذهب، ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف؟ فأجاب بجواز ذلك؛ قال: لما فيه من التعظيم لكسوتها الفاخرة التي ترجى بكسوتها الخلع السنية في الدنيا والآخرة. ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف؛ فإنَّ في ذلك المناسبةَ للحال المنيف» اهـ.

وانظر ـ أيضًا ـ في جواز كسوة الكعبة بالحرير: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (١/ ٣٨٠)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ١٠٠).

جعلنا الله ممن يقبل الحقَّ حيث كان ولا يأباه، ومِن الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وأزكاه، ولا يقفون عند حظوظ أنفُسهم، وجعلنا مِن عباده الصالحينَ بل مِن أنفَسهم، آمين.

تمَّتْ على نسخة خَطِّ مؤلِّفِه (١٢٨٥)

٩ ربيع الآخر (٨٥)[١]

❑❑❑

(١) أي: سنة (١٢٨٥هـ).

قيد المقابلة بالمسجد الحرام

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه. وبعد:

بلَغ مقابلةً بقراءةِ محقِّقِها الدكتور الشيخ عبد الرؤوف الكمالي في المجلس، ومتابعة ومقابلة الشيخ راشد الغفيلي في مصوَّرة المخطوط، وكذا نسخة أخرى بيدي، ومتابعة وحضور المشايخ الفضلاء، والسادة العلماء: د. عبد الله المحارب، ومحمد بن ناصر العجمي، ود. سامي خياط، والشيخ عبد الله التوم، وعماد الجيزي، ويوسف الأوزبكي، والأستاذ حسن حمود الشمري، وشعبان الصليلي، ومحمد سالم الظفيري، فصحَّ وثبَتَ والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه خادم العلم:

نظام بن محمد صالح يعقوبي

بالمسجد الحرام،

٢١ رمضان المبارك ١٤٣٢هـ

تُجاه الركن الشامي مِن الكعبة المشرَّفة

حرسها الله وأهلَها، آمين

المحتوى

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٣
ترجمة المؤلف	٦
اسمه ونشأته	٦
مشايخه	٦
مؤلفاته	٧
شعره	١٠
وفاته	١١
اسم الكتاب وإثبات نسبته للمؤلف	١٢
وصف النسخة المعتمدة	١٣
نماذج صور من المخطوط	١٤

الجزء محقَّقاً

مقدمة المؤلف	١٩
ذكر السؤال عن ذلك والخلاف فيه	١٩
تفصيل الجواب	٢٠
ذكر كسوة الكعبة وأول من كساها	٢١
الواجب على المفتي عند الفتوى	٢٣
حكم استعمال أواني الذهب والفضة	٢٤

مفهوم الاستعمال ٢٥
حكم المسألة في الحجر الأسود ٢٧
علة التحريم ٢٨
اعتراض والردّ عليه ٢٩
تنبيه: في الاستعمال في غير موضوعه ٣٠
فائدة: في نحو الأواني والملاعق وغيرها ٣١
خاتمة: في التمسُّح بالمحمل الشريف الحرير المنسوج بالذهب ٣٢
لطيفة: في ستر الكعبة بالحرير ٣٢
خاتمة الجزء ٣٣
قيد السماع والقراءة بالمسجد الحرام ٣٥

❑ ❑ ❑